

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفائدة الطهورين بل تجب .

وقولي وطهر من زيادتي (والاستحاضة كسلس) أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي (فلا تمنع ما يمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة .
وتعبيري بذلك أعم من قوله .

فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنه (فتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقه تشد بها وسط كالتكة (بشرطهما) أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب .

بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرت لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر (فتطهر) بأن تتوضأ أو تميم وتفعل جميع ما ذكر (لكل فرض) .
وإن لم تنزل العصاة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيتم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي (وقته) لا قبله كالتيتم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي .

وأفاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء .

(و) أن (تبادر به) أي بالفرض بعد التطهر قليلا للحدث بخلاف المتيتم في غير دوام الحدث (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأنها غير مقصرة بذلك .

والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي (ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (إن انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم .

ويجب أيضا إعادة ما صلت به بالطهر الأول لتبين بطلانه (لا إن عاد قريبا) بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتدات انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا .

وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل .
\$ فصل إذا رأت ولو حاملا لا مع طلق دما ولو أصفر أو أكدر لزمن حيض قدره \$.
يوما وليلة